



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البندان 3 و4 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد
الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد

الحمامات ، 18-22 يوليو/تموز 2005

المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد والتي أعدتها الأمانة

بيان المحتويات

الصفحة

1

مقدمة

2

المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد

مقدمة

- 1- أعدت الأمانة هذه المسودة للاتفاق الموحد لنقل المواد بغية عرضه على الاجتماع الأول لمجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد، طبقاً لاختصاصات المجموعة¹. وينبغي قراءته بالتزامن مع الملاحظات التفسيرية التي أعدتها الأمانة²، والتي صيغ النص على أساسها.
- 2- وتستند مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى النتائج التي توصلت إليها جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد³. وتجدر الإشارة إلى أن جماعة الخبراء لم تحاول التوصل إلى اتفاق حول أي خيار أو خيارات محددة وأن جماعة الخبراء اكتفت في تقريرها بإعطاء قائمة بالخيارات المتاحة.
- 3- وقد بُذِل ما أمكن لإدراج جميع الخيارات التي أشارت إليها جماعة الخبراء في مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الخيارات لا تلغي بعضها البعض وأنه يمكن الجمع بين عدد منها. وأشارت جماعة الخبراء إلى عدد من البنود في المعاهدة قد ينبغي إبرازها في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وقد أدرجت في النص جميع البنود المشار إليها في ما عدا البنود 1-6 و 8 و 6-12 و 1-17 و 4-18 (و). وقد ترغب مجموعة الاتصال في البحث في سبل وموضع إبراز تلك البنود في الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 4- وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسودة لا تحل محل تقرير جماعة الخبراء وإن كانت تسعى إلى مراعاته بالكامل.
- 5- وفي 23 فبراير/شباط 2005، أرسل رئيس مجموعة الاتصال نسخاً عن المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد إلى رؤساء المجموعات الإقليمية في منظمة الأغذية والزراعة، سائلاً إياهم إبداء تعليقاتهم عليها. وقد وردت إجابات من مجموعتين إقليميتين ومن ثمانية بلدان منفردة. واتضح بعد تحليل تلك الإجابات أنها مزيج من (1) التعليقات على نص المسودة الأولى، (2) اقتراحات لنص مسودة جديدة، و(3) بيانات عن آراء المجيبين وتفضيلاتهم. وبالنظر إلى طبيعة الإجابات، كان من الصعب جداً على الأمانة إدخال أي تعديلات في النص بشكل عادل ومنصف. كما لم يتضح ما إذا كان كل من المجيبين يرغب في الإفصاح عن تعليقاته، فيما أشار عدد منهم بصورة محددة إلى عدم رغبتهم في الإفصاح عن تعليقاتهم. ولهذا السبب، لم يتم إجراء أي تغيير في نص المسودة.

¹ تتولى أمانة الهيئة، بدعم من المكتب القانوني، وبتوجيه وإشراف من رئيس مجموعة الاتصال بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ورئيس الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة، إعداد المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد، تمهيداً لدراسته في الاجتماع الأول لمجموعة الاتصال.

² الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/05/2 Add.1، الملاحظات التفسيرية على المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد التي أعدتها الأمانة.

³ الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/04/REP، تقرير عن نتائج اجتماع جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد

1- الديباجة

حيث أنّ

1(أ) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (في ما يلي "المعاهدة") اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

1(ب) هذه المعاهدة تتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتتمثل أهدافها في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

1(ج) طبقاً للمعاهدة، تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، لاسيما أولئك الذين في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، ومازالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم؛

1(د) طبقاً للمعاهدة، تعترف الأطراف المتعاقدة بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة لحكومات البلدان وتخضع لتشريعاتها القطرية؛

1(هـ) طبقاً للمعاهدة، تتفق الأطراف المتعاقدة، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل؛

1(و) النظام المتعدد الأطراف الذي أرسته المعاهدة يشمل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في الملحق 1 بالمعاهدة والخاضعة لإدارة ومراقبة الأطراف المتعاقدة وفي المجال العام، وأي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة واردة في الملحق 1 والتي أدرجتها أطراف أخرى حائزة عليها في النظام المتعدد الأطراف بدعوة من الأطراف المتعاقدة؛

1(ن) النظام المتعدد الأطراف الذي أرسته المعاهدة يشمل أيضا الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 والمحتفظ بها في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية في مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على النحو الوارد في الفقرة 1-15 (أ) من المعاهدة وفي مؤسسات دولية أخرى وفقا للمادة 5-15 من المعاهدة.

1(ح) طبقاً للمعاهدة، تعترف الأطراف المتعاقدة بأن تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام المتعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام المتعدد الأطراف، كما تتفق على اقتسام المنافع الناجمة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة. كما وافقت الأطراف المتعاقدة على تقاسم المنافع من خلال تبادل المعلومات، الحصول على التقانة ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجارياً. كذلك اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن يتضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد أحكام المادة 13-2(د)-2 التي نصت على تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن التسويق التجاري.

1(ط) الجهاز الرياسي للمعاهدة أقرّ الاتفاق الموحد لنقل المواد لاستخدامه من جانب الأطراف المتعاقدة أو أشخاص طبيعيين أو قانونيين ضمن ولاية أحد الأطراف المتعاقدة ومن جانب المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرياسي للمعاهدة بموجب المادة 15 من المعاهدة، عند نقل الموارد الوراثية التي يشملها النظام المتعدد الأطراف في المعاهدة.

2- الأطراف في الاتفاق

1-2 إن اتفاق نقل المواد هذا (في ما يلي "هذا الاتفاق") يتطابق مع الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2-2 هذا الاتفاق هو

بين: [اسم وعنوان المزود أو المؤسسة المزودة] (في ما يلي "المزود")،

و: [اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية] (في ما يلي "المتلقي").

3-2 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

3- التعاريف

1-3 تكون للتعبير الواردة أدناه المعاني التالية لأغراض هذا الاتفاق:

"الجهاز الرياسي" يعني الجهاز الرياسي للمعاهدة؛

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة؛

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية من مصدر نباتي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة؛

"المواد الوراثية" تعني أي مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التوالد والتكاثر النباتية، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية؛

"التسويق التجاري" يعني

الخيار 1

[بيع منتج ما أو إيجاره أو الترخيص له لقاء مقابل نقدي] أو

الخيار 2

[عرض منتج للبيع، إضافة إلى بيع المنتج] أو

الخيار 3

[عرض منتج ما للبيع، وجميع المنتجات المشتقة منه وليس فقط البذور] أو

الخيار 4

[تقديم طلب للحصول على مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، بهدف تسويق منتج ما تجارياً]، [ولا يشمل عملية تقديم طلب للحصول على حق من حقوق الملكية الفكرية].

"المنتج" يعني

الخيار 1

[صنف نباتي، نسل، مواد التربيعة، الجينات، نسيج أو مواد مستزرعة، في ما عدا الحبوب] أو

الخيار 2

[جميع المواد المزروعة] أو

الخيار 3

[الجينات التي يمكن استخدامها كموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة].

"يشمل" يعني

الخيار 1

[الاشتمال المادي لأي جزء من تركيب وراثي من مواد يتمّ الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف ضمن منتج ما] أو

الخيار 2

[اشتمال أي جزء من مادة وراثية يتمّ الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف ضمن منتج ما، من دون أن تؤخذ بعين الاعتبار طريقة بروز سمة ما] أو

الخيار 3

[اشتمال أي جزء من مادة وراثية يتمّ الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف ضمن منتج يؤدي إلى بروز سمة ما] أو

الخيار 4

[اشتمال أي جزء من مادة وراثية يتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف ضمن منتج يؤدي إلى بروز سمة قيّمة ما] أو

4- موضوع اتفاق نقل المواد/المواد الواجب نقلها

1-4 تُنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في المرفق 1 بهذا الاتفاق (في ما يلي "المواد") والمعلومات ذات الصلة المذكورة في المرفق 1 من المزوّد إلى المتلقي بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

5- أحكام عامة

1-5 يجري الدخول في هذا الاتفاق في إطار النظام المتعدد الأطراف ويطبّق ويفسّر بما يتماشى وأحكام المعاهدة وفي ضوء الأهداف المرجوة منها.

6- حقوق المزوّد وواجباته

1-6 يتعهّد المزوّد بنقل المواد بموجب الأحكام التالية من المعاهدة:

(أ) يتاح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى اقتفاء أثر كل عينة على حدة، وبدون مقابل، أو، عند فرض رسم، لا يجوز له أن يتجاوز التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛

(ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي قيد الاستنباط، بما في ذلك المواد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير مطوّريها خلال فترة استنباطها؛

(د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية ذات الصلة.

2-6] المادة 12-3 (ح) أنظر الملاحظات التفسيرية [

3-6] المادة 13-2 (أ) أنظر الملاحظات التفسيرية [

4-6] المادة 13-2 (ب) 1 أنظر الملاحظات التفسيرية [

5-6] المادة 13-2 (ب) 3 أنظر الملاحظات التفسيرية [

6-6] المادة 12-4 أنظر الملاحظات التفسيرية [

7- حقوق المتلقي وواجباته

1-7] المادة 10-1 أنظر الملاحظات التفسيرية [

2-7 يتعهد المتلقي باستخدام المواد أو بالاحتفاظ بها لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب للأغذية والزراعة. ولا تشمل تلك الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية أو العلفية.

3-7] المادة 12-3 (ب) أنظر الملاحظات التفسيرية [

4-7] المادة 12-3 (ج) أنظر الملاحظات التفسيرية [

5-7 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

6-7] المادة 12-3 (و) أنظر الملاحظات التفسيرية [

7-7 في حال احتفظ المتلقي بالمواد المتاحة، يضعها في تصرف النظام المتعدد الأطراف من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد.

8-7 في حال نقل المتلقي المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر، يقوم بذلك طبقاً للاتفاق الموحد لنقل المواد.

[9-7 المادة 2-13 أنظر الملاحظات التفسيرية]

[10-7 المادة 2-13 (ب) أنظر الملاحظات التفسيرية]

[11-7 المادة 2-13 (ج) أنظر الملاحظات التفسيرية]

[12-7 المادة 2-13 (د) 1 أنظر الملاحظات التفسيرية]

[13-7 المادة 2-13 (د) 2 أنظر الملاحظات التفسيرية]

14-7 في حال قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة ويشمل مواد وراثية متاحة بموجب هذا الاتفاق وفي حال لم يكن المنتج إياه متوافقاً للآخرين من دون قيد أو شرط لمزيد من الأبحاث والتربية، يدفع المتلقي [أنظر الملاحظات التفسيرية] المبلغ المتوجب للآلية التي أنشأها الجهاز الرياسي لهذا الغرض طبقاً للتوجيهات المصرفية المبينة في المرفق 2 بهذا الاتفاق.

15-7 في حال قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة ويشمل مواد وراثية متاحة من جانب المزود بموجب هذا الاتفاق وفي حال كان المنتج إياه متوافقاً للآخرين من دون قيد أو شرط لمزيد من الأبحاث والتربية، يشجع المتلقي على تسديد ما نصت عليه الفقرة السابقة للآلية التي أنشأها الجهاز الرياسي لهذا الغرض طبقاً للتوجيهات المصرفية المبينة في المرفق 2 بهذا الاتفاق.

16-7 يعتبر أي منتج متوافقاً دون قيد أو شرط للآخرين من أجل مزيد من الأبحاث والتربية عندما

الخيار 1

[يكون في النطاق العام ومحمياً بموجب حماية الأصناف النباتية أو بموجب نظام براءات ومتوافقاً من خلال رخص من دون إتاوات] أو

الخيار 2

[لا يكون محمياً بأي حق من حقوق الملكية] أو

الخيار 3

[لا تحظر التشريعات القطرية إتاحة مواد جديدة مسوّقة تجارياً للآخرين للمزيد من الأبحاث والتربية] أو

الخيار 4

[عندما يكون بالإمكان استخدام منتج ما للأبحاث والتربية من دون أن يترتب ذلك أي واجبات قانونية أو تعاقدية تمنع استخدامه أو استخدام أي منتج في المستقبل طبقاً لما نصّت عليه المعاهدة. لا يعتمد مدى التوافر على أي نوع محدد من حقوق الملكية الفكرية المطلوبة للمنتج، بل على الطريقة التي يختارها صاحب الملكية الفكرية لإتاحة المنتج] أو

الخيار 5

[بالإمكان استخدام منتج ما للأبحاث والتربية من دون أن يترتب ذلك أي واجبات قانونية أو تعاقدية أو أن يفرض أي قيود بيولوجية تقنية أو تقنية تمنع استخدامه أو استخدام أي منتج في المستقبل طبقاً لما نصّت عليه المعاهدة. لا يعتمد مدى التوافر على أي نوع محدد من حقوق الملكية الفكرية المطلوبة للمنتج، بل على الطريقة التي يختارها صاحب الملكية الفكرية لإتاحة المنتج. تشمل القيود القانونية البراءات التي تمنحها النظم القانونية بمعزل عن أي إعفاء للأبحاث أو للتربية وغيره من حقوق الملكية الفكرية التي تحدّد من مدى توافر المنتج الذي يكون مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة للآخرين لمزيد من الأبحاث والتربية.] أو

الخيار 6

[يمكن الحصول عليه مجاناً أو، في حال فرض رسم، لا يتعدى المبلغ المدفوع الكلفة الدنيا اللازمة للحصول عليه].

[17-7] المادة 12-6 أنظر الملاحظات التفسيرية

8- التفسير (القانون الساري/الاختصاص)

1-8 يشمل القانون الساري مبادئ القانون العامة والمعاهدة وقرارات الجهاز الرياسي.

9- حل المنازعات وتسويتها

1-9 يجوز في تسوية المنازعات

الخيار 1

[طلبها فقط من جانب المزود أو المتلقي] أو

الخيار 2

[طلبها من جانب المزود أو المتلقي أو أي شخص طبيعي أو قانوني يهّمه الأمر] أو

الخيار 3

[طلبها من جانب المزود أو المتلقي أو شخص يعيّن وفق الأصول ليمثّل مصالح الطرف الثالث من المستفيدين بموجب هذا الاتفاق].

2-9 إنّ أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق

الخيار 1

[يحلّ على النحو الآتي:

(أ) التسوية الحبيّة للنزاع: يحاول الأطراف بنية صافية حلّ أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتصل به عن طريق التفاوض. وفي حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع في غضون [**] يوم/شهر، يجوز لأي من الأطراف اللجوء إلى وساطة كما نصّت عليه الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط بالاتفاق المتبادل بين الأطراف. وفي حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع في غضون [**] يوم/شهر اعتباراً من بدء الوساطة، يجوز لأي من الأطراف اللجوء إلى التحكيم كما نصّت عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق الوساطة، يحال النزاع للتحكيم من جانب

الخيار 1

[آلية التحكيم في غرفة التجارة الدولية] أو

الخيار 2

[آلية التحكيم في [أي جهاز دولي آخر] أو

الخيار 3

[فريق من الخبراء يشكّله الجهاز الرياسي لهذا الغرض] أو

الخيار 4

[فريق من الخبراء تشارك في تشكيله إحدى آليات التحكيم الدولية الموجودة والجهاز الرياسي].

وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين] أو

الخيار 2

[يحلّ باللجوء إلى المحاكم الوطنية في بلد [المتلقي] أو [المزود].]

[3-9] المادة 21 أنظر الملاحظات التفسيرية]

[9-4 المادة 22 أنظر الملاحظات التفسيرية]

10- بنود إضافية

ضمانة

10-1 لا يقدم المزود أي ضمانات إزاء سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أي بيانات تعريفية أو أي بيانات أخرى مرفقة مع المواد. ولا يقدم أي ضمانات بشأن نوعية المادة المقدمة أو توافرها أو نقاوتها (الوراثية أو الميكانيكية). وليس هناك أي ضمانة للأحوال الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقي مسؤولاً بالكامل عن التقييد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة الحيوية ذات الصلة الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

مدة الاتفاق

10-2 يبقى هذا الاتفاق نافذاً طالما أن المعاهدة نافذة أيضاً.

الاتفاق ككل

10-3 أحكام هذا الاتفاق تشكل الاتفاق ككل بين الطرفين حول الموضوع المطروح ولا يقدم الطرفان أي مطالبات أو ضمانات غير تلك الواردة في الاتفاق.

[الضامن

10-4 أنظر الملاحظات التفسيرية]

[متابعة المواد

10-5 أنظر الملاحظات التفسيرية]

[إعادة العينة إلى المزود

10-6 أنظر الملاحظات التفسيرية]

11- التوقيع/القبول

الخيار 1

[توقيع (المزوّد)..... توقيع (المتلقي).....]

نيابة عن..... (المؤسسة المزوّدة)* نيابة عن..... (المؤسسة المتلقية)*

التاريخ: التاريخ: [.....]

أو

الخيار 2

[يعتبر قبول المواد واستخدامها بمثابة قبول أحكام هذا الاتفاق وشروطه] أو

الخيار 3

[أنظر الملاحظات التفسيرية]

* حسب المقتضى.

المرفق 1

[**تعليق:** أقرّت جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد بالحاجة إلى أن يشمل هذا المرفق قائمة العينات المكتسبة التي يسري عليها الاتفاق وأي معلومات مرافقة ذات الصلة]

المرفق 2

[تعليق: قد يشير المرفق 2 بالاتفاق الموحد لنقل المواد إلى شروط وطرق الدفع (التفاصيل المصرفية، إلخ) وقد يشمل ما يلزم من معلومات إضافية ساعة التسديد، بما في ذلك اسم المسدد وسبب التسديد]